فاء - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٥٨؛ خوسيه م. غوميز نافارو ضد اسبانيا
(مقرر متخذ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدم من: خوسيه ماريا غوميز نافارو
[يمثله السيد ج. ل. مازون كوستا]
الضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: أسبانيا
تاريخ البلاغ: ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو خوسيه ماريا غوميز نافارو، مواطن أسباني يعيش في قرطبه، اسبانيا. ويدعي أنه ضحية انتهاكات أسبانيا للمادة ١٤، الفقرة ١، والمادة ٢٥، الفقرة الفرعية (ج)، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لأسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. وصاحب البلاغ يمثله المحامي، السيد خوسيه لوي مازون كوستا.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ إن صاحب البلاغ، الذي كان موظفا مدنيا لمدة ٢٣ عاما في دائرة الشؤون الإدارية (Cuerpo Administrativo)، حاصل على درجة في الحقوق وتولى وظائف لها مسؤوليات معينة. ويشكو من أنه لم يحصل على ترقية؛ وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ التمس الحصول على ترقية، ورفض ذلك بقرار من وزارة الشؤون العامة (Ministerio para las Administraciones Públicas)، مؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، بسبب أنه لم ينجح في امتحان من ثلاثة امتحانات تنافسية.

٢-٢ ويشكو صاحب البلاغ قائلا إنه في سياسة الترقية لموظفي الخدمة المدنية الأسبانية، لا تؤخذ في الاعتبار نواحي الجدارة ولا المقدرة المهنية. ويدعي بأن هذين معيارين ينبغي للسلطات مراعاتهما عند ترقية موظفي الخدمة المدنية، ويدعي بأن هذا شرط فرضه الدستور الأسباني لعام ١٩٧٨ (المادة ٢٣، الفقرة ٢).

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكه آندو، والسيد برافولاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرغينتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد دافيد كريتسمر، والسيدة سيسليا مدينا كويروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتن شينن، والسيد ماكسويل يالدن.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ بأنه عانى من المعاملة التمييزية في عام ١٩٧٦، عندما سنت الحكومة مرسوما (Decreto-Ley 14/1976) نشأ بموجبه قسم خدمات الخزانة (Cuerpo de Gestión de la Administración del Estado). وبذلك أدمج تلقائيا جميع موظفي الخدمة المدنية التابعين لدائرة الشؤون الإدارية الذين كانوا في ذلك الوقت يعملون في الخزانة (Ministerio de Hacianda)، في قسم خدمات الخزانة المنشأ حديثا. ونتيجة لذلك، فإن صاحب البلاغ وزملاءه الذين كانوا في ذلك الوقت لا يعملون في الخزانة، لم يدمجوا في الإدارة الجديدة. ويدعي صاحب البلاغ أن مرسوم عام ١٩٧٦ رتب عواقب وخيمة على حياته الوظيفية.

٢-٤ وفي عام ١٩٨٤، صدر قانون تعديل الخدمة العامة رقم ١٩٨٤/٣٠ (Ley 30/1984 de Reforma de la Función Publica). وكان هذا القانون يمثل الأساس القانوني لترقية طائفة واسعة من موظفي الخدمة المدنية، ووضعت اللوائح التنفيذية التي قدمها قانون التعديل معايير مختلفة نظمت ترقية فئات شتى من موظفي الخدمة المدنية.

٢-٥ ويدعي صاحب البلاغ بأنه جرى التحامل عليه بصورة جائرة، حيث جرت ترقية موظفي الخدمة المدنية الآخرين بدون التقدم للامتحانات التنافسية، في حين تعين عليه التقدم إلى ثلاثة امتحانات مختلفة. ويدعي أيضا بأنه في حين جرت ترقية بعض موظفي الخدمة المدنية بدون إثبات حصولهم على درجة جامعية، فقد طلب إلى آخرين، مثله، تقديم دليل على التعليم الجامعي.

٢-٦ وبعد رفض ترقيته في عام ١٩٩١، قدم صاحب البلاغ شكوى إدارية (recurso contencioso administrativo) إلى المحكمة العالية (Audiencia National) في مدريد. وفي ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، أيدت المحكمة العالية قرار وزارة الشؤون العامة؛ وارتأت المحكمة أن قرار وزارة الشؤون العامة يتمشى تماما مع القانون. وفي ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٥، أُعلن عدم مقبولية الاستئناف الآخر (recurso de amparo) الذي قدمه صاحب البلاغ إلى المحكمة الدستورية.

الشكوى

٣-١ يدعي المحامي بأن الوقائع كما هي مبينه أعلاه تشكل انتهاكا للمادة ٢٥، الفقرة الفرعية (ج) والمادة ٢٦ من العهد.

٣-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه اجتاز أول جزأين من الامتحان التنافسي ولكنه أخفق في الثالث، الذي يرى أنه غير ضروري. ويدعي بأنه جرى التحامل عليه لأنه في السنة التالية، ألغيت المرحلة الثالثة لهذا الامتحان. وبالنسبة إليه، تشكل هذه الحالة انتهاكا لحقه في الترقي، بالشروط العامة للمساواة، للخدمة العامة في بلده، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥، الفقرة الفرعية (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣-٣ ويدعي المحامي كذلك بانتهاك المادة ١٤، الفقرة ١، فيما يتعلق برفض المحكمة الدستورية لاستئناف صاحب البلاغ (recurso de amparo). وفي هذا الصدد، يدعي بأن القضاة في المحكمة الدستورية لا يبتون بأنفسهم في مسألة عدم المقبولية، بل إن القرارات تعد بصورة روتينية بمعرفة فريق من المحامين (cuerpo de letrados) يعملون لحساب المحكمة الدستورية، وأن القضاة يوقعون فحسب على القرارات. ويدعي المحامي أن عدم وضوح

اللغة في قرار المحكمة الدستورية، ينطوي أيضا على انتهاك للمادة ١٤، الفقرة ١، وفي الختام، يدعي المحامي أن المحكمة الدستورية رفضت توفير جلسة استماع عادلة لصاحب البلاغ عندما رفضت طلبه للاستئناف، لأن إمكانية الاستئناف (recurso de suplica) ليست ممنوحة إلا لمكتب المدعي العام (Ministerio Fiscal).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بالتمييز وإنكار حقه في الترقي، بالشروط العامة للمساواة، للخدمة العامة في بلده لم يجر دعمها بالأدلة لأغراض المقبولية: لا تكشف الادعاءات المعروضة على اللجنة الصلة بينها وكيف أن حقوق صاحب البلاغ بموجب المادتين ٢٥ (ج) و ٢٦ من العهد قد انتهكت. وفي هذا الصدد، لذلك، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم ادعاء بالمعنى الوارد في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بانتهاك المادة ١٤، الفقرة ١، من العهد، فيما يتعلق برفض المحكمة الدستورية لاستئنافه، نظرت اللجنة بعناية في المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ. وترى أن محامي صاحب البلاغ لا يدعم بالأدلة، لأغراض المقبولية، كيف أن مكتب المدعي العام (Ministerio Fiscal)، دفاعا عن الصالح العام للجمهور، يمكن أن يطعن في رفض استئناف أو كيف أن الطريقة التي تنظم بها المحكمة الدستورية جدول أعمالها وتباشر جلسات استماعها تشكل انتهاكا لحق صاحب البلاغ في جلسة استماع عادلة بالمعنى الوارد في المادة ١٤، الفقرة ١، من العهد.

٥ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ، وإلى محاميه، وللعلم، إلى الدولة الطرف.